

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

من غلبة الدفیف أو مساواته للصفیف أو حصول أحد الأمور الثلاثة: القانصة أو الحوصلة أو الصیصية فیؤکل مع احدى هذه العلامات... ولو اعتلف أحد هذه عذرة الإنسان لحقه حکم الجلل ولم یحلّ حتی یستبرأ ([2366]).